س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ*36205.2016دد القضيــة
تاريخــه: 07 جوان 2017

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 25 مارس 2016.

مـــن طـرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

فـــــي حـــــق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ ****

ضـــــد: م.س.

قاطن بشارع ***** المعين محلا لمخابرته مكتب نائبه الاستاذ ****** الكائن ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـ**43796**ـدد بتاريخ 20 اكتوبر 2015.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في التعويض عن الضرر المهني الى (1.482,925د) وعن خسارة الدخل الى (3.336,581 دينار) واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 13 افريل 2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 11 افريل 2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد **** حسب رقيمه عـ****دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 05 ماي 2016 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 28 افريل 2017 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضده) امام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة نائبه انه تعرض يوم 20 نوفمبر 2012 لحادث مرور تسبب فيه سائق الشاحنة الخفيفة غير المؤمنة مما ادى لإصابته بأضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الاولية طالبا على اساس احكام الفصل 123 م ت وما بعده عرضه على الفحص الطبي ليتسنى له تقديم الطلبات على ضوء نتيجته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ4831ـدد المؤرخ في 18 فيفري 2014 والقاضي نصه: ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي:

1) 10.825,877 دينار لقاء ضرره البدني.
2) 1.359,609 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
3)424,878 دينار لقاء ضرره المهني.
4)92,364 دينار لقاء الخسارة في الدخل.
5)665,697 دينار مصاريف علاج وتداوي.
6)60,000 دينار اجرة اختبار طبي.
7)150,000 دينار مصاريف تقاضي واجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استأنف المدعى الحكم طالبا اعادة العرض على الفحص الطبي والاخذ بعين الاعتبار الدخل السنوي للمدعي واقراره في فرعه المتعلق بالضررين المادي والمعنوي والمهني وتعديله بالترفيع في الغرامات.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن اعلاه على اساس انه لم يقع الطعن في الاختبار الطبي وان نسبة

السقوط جاءت متماشية مع حقيقة الاضرار وان المحكمة اخطات لما لم تعتمد التصريح بالدخل المدلى به في احتساب المبالغ التعويضية عن الضرر المهني والخسارة في الدخل.

وحيث تعقب الطاعن القرار المذكور ناعيا عليه:

***المطعن الاول: مخالفة احكام الفصول 121 و127 و134 م.ت وغياب التعليل:**

قولا بان الحكمة تعمدت الترفيع في أصل التعويض عن الضرر المهني والخسارة في الدخل والترفيع بنسبة 15. /. بصفة الية ودون سند قانوني كما ان المحكمة لم تعر أي اهتمام للمعايير القانونية لتوفر شروط الضرر المهني كما انه لم يثبت ممارسة المتضرر لعمل يوفر له دخلا قبل وقوع الحادث للحكم له بالخسارة في الدخل طالبا النقض.

المطعن الثاني: خرق احكام الفصلين 121 و123 من م ت:

قولا بان الحكم انطوى على تضارب صارخ وخرق لأحكام الفصل 123 م.ت فقد ايدت المحكمة جهة موقف محكمة البداية بتنصيف المسؤولية ثم قامت بالترفيع في أصل مبلغ التعويض دون تعليل طالبا النقض.

***المطعن الثالث: خرق الفصل 251 م م م ت:**

قولا بانه لم يتم عرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الراي طالبا النقض والاحالة.

المحكمـــــــة:

عن المطعن الاول:

حيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المنتقد قد رفعت في قيمة التعويض عن الضرر المهني وعن الخسارة في الدخل دون تعليل فجاء قضائها مفتقرا الى

الاساس القانوني الواجب توفره حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق المحكمة لأحكام القانون.

وحيث بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه لهذا لسبب مع الاحالة.

عن المطعن الثاني:

حيث اكدت محكمة القرار المنتقد على تبني موقف محكمة البداية بخصوص نسبة مسؤولية كل طرف في الحادث لما اقرت قضائها.

وحيث وبالإضافة للخطأ المادي الذي تسرب لعدد الحكم الابتدائي المطعون فيه بباب الاجراءات عندما ذكر ان رقم القضية الابتدائية هو 2014/42 في حين انه 4831 فان محكمة القرار المنتقد اهملت نتائج تنصيف مسؤولية الحادث وقضت للمتضرر بكامل قيمة التعويض مما اورث قضائها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

عن المطعن الثالث:

حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار وان النيابة العمومية لا تتجزأ وعليه فان عرض الملف عليها في هذه المرحلة من التقاضي وعدم تمسك ممثلها بالدفع المتعلق بعرض الملف عليها لدى محاكم الاصل يجعل هذا المطعن غير ذي موضوع واتجه رده.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 07 جوان 2017 عن الدائرة الرابعة والعشرون برئاسة السيدة ****وعضوية المستشارين السيدة****والسيد

*******وبحضور المدعي العام السيد ***وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة*****.

وحـــرر في تاريخـــــه